

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 سبتمبر 1993 يتعلق بضبط قائمة الأدوية المتأكدة الإستعمال المخول للمؤسسات الصحية الخاصة مسكها.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تضبط قائمة الأدوية المتأكدة الإستعمال المخول للمؤسسات الصحية الخاصة مسكها بالملحق المصاحب لهذا القرار.

تونس في 15 سبتمبر 1993

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي